# " قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وتطبيقاتها في التشريع الجنائي الإسلامي"

إرحيم الهادي أبو سعد

كلية القانون ترهونة

**المقدمة**

إن الدين الإسلامي عام للبشرية جمعاء، لا يختص به جيل دون جيل، ولا طائفة دون أخرى ولا شعب دون آخر ، وإن مبادئه السامية امتازت بملاءمتها لكل بيئة وعصر ، وما كان الدين الإسلامي ليعد نفسه دين البشرية جمعاء إلا وهو يحمل في عناصره وتعاليمه ومبادئه ما يجعله بهذه الغاية السامية ،فلم يقف عند تنظيم العلاقة بين العبد وربه كما وقف غيره من الأديان؛ ولكنه بسط سلطانه على كل شيء في هذا الوجود .

وقد قام التشريع الإسلامي على جلب المصالح ودرء المفاسد ، ونظم مصلحة الفرد والجماعة وواجه كل مرافق الحياة، وتعرض لأسسها، ووضع القواعد الجنائية، وشرع من الأحكام ما يكفل رعاية هذه الدعائم الأساسية للمجتمع من حفظ الدين والعرض والنفس والعقل والمال ، فمن سولت له نفسه العدوان على دعامة من هذه الدعائم عوقب بالعقاب الصارم ؛ وذلك لتقويم السلوك الإنساني ، وحماية للمجتمع من الجرائم لكي تتوافر الحياة المطمئنة التي يتمناها كل مجتمع فاضل .

لذلك اخترت موضوعاً له أهمية كبرى في إعطاء الوصف الجنائي للسلوك الصادر عن الأفراد في المجتمع بعنوان :(قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص و تطبيقاتها في التشريع الجنائي الإسلامي ) .

وقد اخترت هذا الموضوع للسبب التالي :

وهو أن أغلب المؤلفات والمصنفات فيه مقتصرة على ذكر الأحكام الفقهية في هذا الموضوع بشكل عام دون إفراد أبواب خاصة به ؛ لذلك كان هذا أحد الأسباب التي جعلتني أختار هذا الموضوع ، ولأهمية بيان موقف الشريعة الإسلامية من مبدأ التجريم والعقاب وتطبيقاته ؛ وذلك لمحاربة الجرائم وإخلاء المجتمع من الفساد .

ومن أهم الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع:

- **مبدأ الشرعية في القانون الجنائي وعلاقته بمبدأ العقوبات في الإسلام، تأصيلاً وتطبيقاً – دراسة نقدية،** للدكتورة إيمان بنت محمد عزام، منشور بمجلة القضاء بالسعودية، العدد الخامس، لسنة 1436هـ، وهي دراسة تركزت على المقارنة بين الشريعة والقانون الجنائي الوضعي.
- **مبدأ شرعية عقوبة التعزير وتطبيقاته في السعودية، لعبدالرحمن بن إبراهيم الجريوي،** وهي رسالة ماجستير قدمت لأكاديمية نايف للعلوم الأمنية بالرياض، سنة 2000، وقد خصصت لدراسة هذا المبدأ في جرائم التعزير دون غيرها.

**المبحث الأول :التعريف بالقاعدة ومصدرها .**

لأهمية تحديد مشروعية الجرائم والعقوبات في التشريع الجنائي الإسلامي نبيّن في المطلب الأول: التعريف بقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، وفي المطلب الثاني : بيان مصدرها ، وذلك على النحو التالي :

**المطلب الأول :التعريف بالقاعدة .**

من القواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية قاعدة : " الأصل في الأشياء والأفعال الإباحة (الآمدي / سنة 1406هـ / 1986م ، ج1 ص130 وما بعدها ، وابن حزم / سنة 1398هـ / 1978م ، ج1ص52 ، والسيوطي / (ب ت) ص66 .) أي أن كل فعل أوترك مباح من الأصل بالإباحة الأصلية فيما لم يرد نص بتجريمه . أو تحريمه . ، فلا مسؤولية على فاعله أو تاركه ، وهذه القاعدة يستفاد منها أنه لا يمكن اعتبار فعل أو ترك جريمة إلا بنص صريح يجرم الفعل أو الترك ، فإذا لم يرد نص يجرم الفعل أو الترك فلا مسؤولية ولا عقاب على فاعل أو تارك ، و إذا وجد التجريم وجد العقاب . سواء كان هذا العقاب دنيوياً أو آخروياً . وبالتالي فإن هذه القاعدة تبين لنا ما يعرف بقاعدة : "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " وهذا ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، ويترتب على هذه القاعدة عدة أمور منها :

1. حصر مصادر التجريم والعقاب من الشارع :

ومعنى ذلك أنه لا يعتبر فعل أو ترك جريمة إلا إذا كان هناك نص يجرمه ، وألا تكون هناك عقوبة لفعل أو ترك إلا بنص (عامر /ط1 سنة 1974م /1394هـ ، ص98 .) ، فتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها وتحديد العقوبات المقررة لها سواء من حيث نوعها أو مقدارها كل ذلك من اختصاص الشارع وليس للقاضي شأن بذلك ( حسني / سنة 1992م ، ص11 ، والأوجلي /ط1سنة 2000م ، ص99 .)،ولا يجوز للقاضي اعتبار فعل أو ترك جريمة إلا إذا كان ذلك بنص ولا يحكم بعقوبة على واقعة معينة تعرض عليه إلا إذا وجد نصاً ، فإذا عرضت عليه واقعة ولم يكن

هناك نص على تجريمها أو لم يكن هناك نص على عقوبة لها فإنه لا يستطيع أن يقضي بالإدانة بأية عقوبة وعليه أن يحكم بالبراءة ( عامر / مرجع سابق ص91 .)، وبذلك يضع حداً فاصلاً بين اختصاص الشارع واختصاص القاضي وما قرر دخوله في اختصاص الأول يخرج بذلك عن اختصاص الثاني (حسني / مرجع سابق ص11.) ؛ فلا يقضي القاضي إلا بما يقضي النص الصريح بتوقيعه ، فمثلاً : إذا كانت لجريمة ما عقوبة معينة فإن عليه التزام النص والقضاء بما ورد فلا يزيد ولا ينقص ، وإلا كان حكمه خاطئاً . مخالفة للنص . فليس له أن ينشئ عقوبة خاصة ولا أن يتعدى المحدد سلفاً (بهنسي / ط2 سنة 1401هـ / 1981م ، ص31. 32 .) .

2 . الفصل بين ما هو مشروع وبين ما ليس كذلك :

فهذه القاعدة أو المبدأ تضع حدوداً واضحة تفصل بين ما هو مشروع وما ليس كذلك ، وبذلك يعلم الناس مقدماً ما لهم وما عليهم (عامر/ مرجع سابق ص92 .) ، فهو ضمان لحقوق الأفراد فمن يأتي فعلاً لم يجرمه الشارع فهو في مأمن من المسؤولية الجنائية وليس في وسع السلطات العامة أن تلومه فيما فعل ، فهو . المبدأ أو القاعدة . يشجع الأفراد على سلوك السبل المشروعة وهم آمنون من العقاب ، ويمكنهم بذلك من الإسهام في نشاط المجتمع وللقاعدة القيمة الواضحة لدى الرأي العام ، إذ يعطي العقوبة أساساً شرعياً يجعلها مقبولة باعتبارها توقع في سبيل المصلحة العامة ، فالعقوبة خطيرة وهي بغيضة إن كانت وسيلة استبداد ، أما إذا وقعت باسم الشارع وطبقا لنصوصه فهي عادلة ومشروعة (حسني / مرجع سابق ص12 .).

3. العقاب لا يكون إلا للمستقبل :

بمعني لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون ، هذه القاعدة تعرف في القانون الوضعي بقاعدة : "عدم رجعية القانون الجنائي " ( الذيباني / ط1 سنة 1993م ، ص17 .) ، والأصل أن القواعد والنصوص الجنائية التي تتناول التجريم والعقاب تطبق فور صدورها على الجرائم التي ترتكب بعد العمل بها ، وهذا يستمد من قاعدة : " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " التي تمنع تأثيم فعل ارتكب قبل صدور التشريع الذي يجرمه ، كما لا يسري النص الجديد الذي يقرر عقوبة أشد على فعل ارتكب في ظل تشريع . أو قانون . سابق يقرر عقوبة أخف لهذا الفعل (النصراوي / ط1 سنة 1983م ،ج1ص53 ، و الألفي / ط2 سنة 1979م ، ص93 بتصرف يسير .).

وتطبيقاً لهذا المبدأ لم يعاقب الإسلام على ما ارتكب من جرائم قبله ، وعلى سبيل المثال لم يعاقب على الدماء في الجاهلية ولا على ربا الجاهلية بخلاف الحال في ظل الإسلام ؛ فقد جاء في خطبة الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع :"... ألا و إن دم الجاهلية موضوع ، وأول دم أبدأ به دم

الحارث بن عبد المطلب . و إن ربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أبدأ به ربا عمي العباس بن عبد المطلب ..." ( أخرجه ابن ماجه في كتاب مناسك الحج باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ط1 سنة 1998م ج3 ص324 ، وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب الحج حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، سنة 1987 م ،ج8 ص183.182.)

ومعنى ذلك أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يعاقب على جرائم الدم وجرائم الربا التي ارتكبت قبل الإسلام ؛ لأنه لم يكن هناك نص سابق يعاقب عليها وقت ارتكابها (الشريف / سنة 1406هـ / 1986م ، ص170 .) ولم يثبت . فيما أعلم . أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عاقب على أي جريمة أو سلوك ما حدث قبل نزول النص الموجب للعقوبة .

وخلاصة القول: أن قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تعني أنه لا يجوز تجريم فعل أو ترك أو المعاقبة على ذلك إلا إذا وجد نص من الشارع .

**المطلب الثاني: مصدر القاعدة .**

إن منطق الشرائع السماوية كلها أنه لا تكليف إلا برسالة و تبليغ ، وقد وردت نصوص القرآن الكريم متضافرة في تأكيد هذا المعنى ، وهو أنه : لا توجد عقوبة من غير رسالة رسول ينذر ويبشر( أبو زهرة / (ب ت) ، ص160 .) ؛ فقد قال المولى (سبحانه وتعالى ) : ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا**﴾ ( من الآية 15 الإسراء .).

فحكمة الله قد قضت بأنه لا يعاقب أحداً من عباده إلا إذا بلغ رسالته و أنذره بسوء العقبى إن خالف وبحسن العقبى إن أطاع (ابن كثير/ ط 2 سنة 1422هـ/ 2001م ، المجلد 3 ص31 ، و النسفي / سنة 1402هـ / 1982م ، ج2 ص309 ، وابن عاشور / سنة 1984م ، ج15 ص51، 52 بتصرف .) ؛ وفي هذا يقول المولى (عز وجل ): ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ قَالُواْ بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ﴾ (الآيتان 8،9 الملك .) . فهذه الآية تفسر الأولى . وقال جل شأنه : ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ ﴾(الآية 59 القصص .) وقال تعالى : ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةً مِنْ بَعْدِ الرُسُلِ وَكَانَ اللهُ عَزِيزًا حَكِيماً﴾ (الآية 164 النساء .)

فهذه النصوص القرآنية قاطعة في أن لا جريمة إلا بعد بيان ، ولا عقوبة إلا بعد إنذار، وأن الله لا يأخذ الناس بالعقاب إلا بعد أن يبين لهم وينذرهم على لسان رسله ، وأنه ما كان ليكلف نفساً إلا بما تطيقه (عودة / ط3 سنة 1383هـ /1963م ، ج1 ص117 ، 118 .).

وفضلاً عن ذلك فالقواعد العامة في الفقه الإسلامي مع القاعدة ، ومن هذه القواعد أنه:"لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص " (الآمدي / مرجع سابق ص130 ، وابن حزم / مرجع سابق ص52.) أي أن أفعال المكلف المسؤول لا يمكن وصفها بأنها محرمة ما دام لم يرد نص بتحريمها ولا حرج على المكلف أن يفعلها أو يتركها حتى ينص على تحريمها .

وقاعدة أصولية . أخرى . تقضي بأنه : " لا يكلف شرعاً إلا من كان قادراً على فهم دليل التكليف أهلاً لما كلف به ، ولا تكليف شرعاً إلا بفعل ممكن مقدور للمكلف معلوم له علماً يحمله على امتثاله " (شعبان / ط5 سنة 1989م ،ص258 ،260 بتصرف .).

وفي هذه القاعدة وجوب أن يكون الفعل محل التكليف ممكناً لا مستحيلاً ، و أن يكون في قدرة الشخص إتيانه أو تركه و إلا فلا يصح أن يكون الفعل محل التكليف معلوماً للمكلف علماً يحمله على امتثاله ، وهذا يقتضي أن يصل هذا العلم للمكلف بطريق موثوق به ، وهذا يتحقق بالنص عليه و إذاعته على الجميع حتى يمكن أخذ الناس به ومحاسبتهم عليه ، وإذا طبق هذا الشق من القاعدة على الجرائم فإنه يجب أن يكون فيه ما يحمل على الامتثال ، وتطبيق هذا في نطاق الجرائم فإنه يجب أن يكون فيه ما يحمل على الامتثال ، وتطبيق هذا في نطاق الجرائم معناه أنه يجب في النص على الجريمة شمول هذا النص في العقوبة (عامر / مرجع سابق ص98 ، وعودة / مرجع سابق ص116 ، 117 .) .

من خلال ما سبق يتبين أن قاعدة . أو مبدأ . " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " وجدت في الشريعة الإسلامية من مدة تزيد على أربعة عشر قرناً ، حيث جاءت بها نصوص القرآن الكريم والقواعد العامة في التشريع الجنائي الإسلامي .

وبهذا تمتاز الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية التي لم تعرف هذه القاعدة إلا في أعقاب القرن الثامن عشر الميلادي ، حيث أدخلت في القانون الفرنسي كنتيجة من نتائج الثورة الفرنسية ، وقررت لأول مرة في إعلان حقوق الإنسان الصادر في سنة 1789م ، ثم انتقلت . القاعدة من التشريع الفرنسي إلى غيره من التشريعات الوضعية ؛ فقد جاء في القانون المصري الصادر في سنة 1883م فنص في المادة الثامنة والعشرين من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية على أن : " كافة الأحكام تصدر بمقتضى نص من القانون وبالتطبيق عليه ...إلخ" ونص في المادة التاسعة عشرة من قانون العقوبات الصادر في سنة 1883م على أن : " يكون العقاب على الجنايات والجنح والمخالفات على حسب القانون المعمول به وقت ارتكابها "(عبد الملك / ط 1 سنة1360هـ /1942م ، مجلد 5 ص552 ، 553) .

وفي القانون الليبي نص الدستور الصادر في سنة 1951م في الفصل الثامن الخاص بحقوق الشعب فجاء في المادة السابعة عشرة منه أنه : "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها ، وكذلك لا توقع عقوبة أشد من العقوبات التي كانت نافذة وقت ارتكاب الجريمة " (مجموعة التشريعات المتعلقة بسيادة الدولة ص7 .) .

كما نصت المادة الأولى من قانون العقوبات الليبي على أنه : " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " ، كما أنه يستخلص من الفقرة الأولى للمادة الثانية عقوبات التي تنص على أنه :

"يعاقب على الجرائم بالقانون المعمول به وقت ارتكابها " (مجموعة التشريعات الجنائية ج1 عقوبات ص7 .)

وخلاصة القول : يتبين بجلاء أن الشريعة الإسلامية أول من قال بقاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " و أخذت بها من قديم أيام كان الظلم والاستبداد هو القاعدة في أجزاء كثيرة من العالم حيث لم يكن الفرد يعرف حدوداً لسلطة الحُكَّام .

**المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة في التشريع الجنائي الإسلامي .**

مع أن قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " مسلَّم بها في الشريعة الإسلامية كقاعدة في التشريع الجنائي لا يجوز مخالفتها فإن تطبيقها على أنواع الجرائم يختلف بحسب ما إذا كانت الجريمة من جرائم الحدود ، أو جرائم القصاص والدية ، أو جرائم التعزير ؛ ذلك أن الشريعة الإسلامية تفرق بين الجرائم المحددة عقوباتها . من حدود وقصاص . وبين الجرائم التي فيها تعزير .

وسنرى فيما يلي كيف طبقت الشريعة الإسلامية القاعدة على مختلف أنواع الجرائم في ثلاثة مطالب ، وذلك على النحو التالي :

**جرائم الحدود :**

ونبحث فيه جرائم الحدود وهي :

1. الزنا 2. القذف 3. شرب الخمر 4. السرقة 5. الحرابة 6. الردة 7. البغي .

المطلب الثاني : في جرائم القصاص والدية والتعزير :

ونبحث فيه الجرائم التالية :

1. الجرائم العمدية 2. الجرائم غير العمدية 3. جرائم التعزير .

**المطلب الأول :تطبيقات القاعدة في جرائم الحدود .**

طبقت الشريعة الإسلامية قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" تطبيقاً دقيقاً في جرائم الحدود ، وهذا ظاهر بجلاء عند تتبع النصوص التي وردت في هذه الجرائم .

وجرائم الحدود سبع هي : الزنا ، و القدف ، و شرب الخمر ، و السرقة ، و الحرابة ، والردة ، والبغي ، فعلى من ارتكب جريمة من هذه الجرائم عقوبة محددة قررها الشارع .

**أولاً : جريمة الزنا :-**

مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في جريمة الزنا :

1. النص على الجريمة في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾( الآية 32 الإسراء .)

2. النص على العقوبة :

بالنسبة للعقوبة يجب الحد على الزناة ويختلف نوعه بحسب كون الزاني بكراً أو محصناً(الزحيلي / سنة 1997م ، ص27 .) .

أما حد الزاني البكر المكلف فهو الجَلد باتفاق العلماء لقوله تعالى : ﴿الزَّانِيَةَ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (الآية 2 النور .)

أما عقوبة الزاني المحصن فهي من السنة القولية والعملية ما روي عن عبادة بن الصامت قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً : البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي(الشوكاني / (ب ت) ج7 ص87 .) ، و ما روي عن جابر بن سمرة : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعز بن مالك ولم يذكر جلداً " ( الشوكاني / مرجع سابق ص87 .) .

وما روي عن جابر بن عبد الله قال : " رجم النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من أسلم ورجلاً من اليهود وامرأة "(المرجع السابق ص92 .)

فهذه النصوص تحرم الزنا وتعاقب عليه بالتغريب والجلد والرجم وهي كل العقوبات المقررة للزنا في الشريعة .

**ثانياً : جريمة القذف :-**

القذف حرام وهو من الكبائر ؛ صوناً لأعراض الناس و حماية لسمعتهم وكرامتهم ، ومنع التهمة والشك في أحوالهم ، ودفعاً للعار الذي لحق بهم ، لذ أوجب الله تعالى الحد على القاذف( الزحيلي / مرجع سابق ص40 .) في قوله (جل شأنه) : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةٍ وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾(الآية 4 النور .)

فهذا النص يحرم القذف ويعاقب عليه عقوبة أصلية هي الجلد وبعقوبة تبعية هي الحرمان من حق أداء الشهادة ، وليس للقذف في الشريعة الإسلامية عقوبة غير هاتين العقوبتين (عودة / مرجع سابق ص119 .).

ثالثاً : جريمة شرب الخمر :

الخمر وجميع المسكرات حرام تحريماً قطعياً في الشريعة الإسلامية فالنص على التحريم يقول المولى (عز وجل ) : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ إِنَّمَا الخَمْرُ وَالْمَيْسَرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَ الْمَيْسَرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ ( الآية 9 المائدة .)

وكذلك جاءت السنة تكمل ما ورد في الكتاب فأكدت التحريم ، فقد روي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " كل مسكر خمر وكل خمر حرام " ( أخرجه ابن ماجه في سننه ج2 ص1124 .) .

وكذلك ما روي عن أبي موسى قال : " بعثني النبي صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن فقلت يا رسول الله إن شراباً يصنع بأرضنا يقال له المزر من الشعير وشراباً يقال له البتع من العسل فقال : كل مسكر خمر " (رواه مسلم في صحيحه ، ج3 ، 1586.)

وهذه النصوص قاطعة في تحريم الخمر والمسكرات .

أما العقوبة فقد عيّن النبي صلى الله عليه وسلم نوعها فيما رواه عبد الله بن عمر قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه قال عبد الله ائتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة فلكم عليَّ أن أقتله " (الشوكاني / مرجع سابق ص146 .) .

ولكن لم يؤثر عنه صلى الله عليه وسلم أنه حدد مقدار العقوبة تحديداً قاطعاً فقد روي عنه أنه ضرب أربعين في الخمر ، وروي عنه أن الضرب لم يكن محدد العدد وفي عهد عمر( رضي الله عنه ) أجمع الصحابة على أن يضرب شارب الخمر ثمانين جلدة قياساً على حد القذف ؛ لأن الشارب إذا سكر هذى و إذا هذى افترى .

فالعقوبة إذاً تحددت بقول الرسول صلى الله عليه وسلم و عمله و إجماع الصحابة ، وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم مصدر من مصادر التشريع الإسلامي ، و إجماع الصحابة مصدر آخر من مصادر التشريع ، أي أن السنة والإجماع يقوم كلاهما مقام النص على العقوبة (لوكة / سنة 1994م ، ط1 ص195 . 198 بتصرف .).

رابعاً : جريمة السرقة :

بالنسبة للسرقة ورد في النص على الجريمة والعقوبة في قوله تعالى : ﴿وَالسَارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(الآية 40 المائدة .)

فهذا النص يحرم السرقة ويحدد عقوبتها .

خامساً: جريمة الحرابة :

الحرابة تعني محاربة الله ورسوله، والسعي في الأرض بالفساد ، وذلك بالاعتداء على الناس في أرواحهم أو أعراضهم أو أموالهم أو بإخافتهم و إثارة الفزع والقلق والإرهاب في نفوسهم ؛ ولهذا جاءت عقوبة هذه الجريمة حداً من حدود الله (الحراري / سنة 1992م ، ط1 ص11 .).

يقول المولى (سبحانه وتعالى ) : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعُ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَواْ مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(الآية 35 المائدة .)

فهذه الآية الكريمة حرمت الحرابة، والسعي بالفساد في الأرض، وبيّنت العقوبة على ذلك بالنفي أو القطع أو القتل أو الصلب .

سادساً : جريمة الردة :

الردة في اللغة : هي الرجوع على الشيء إلى غيره ، وفي الشرع : هي الرجوع عن الإسلام طوعاً بالنية وبالقول أو بالفعل المكفر(الزحيلي / مرجع سابق ص95 .).

وفي هذه الجريمة يقول المولى (جل شأنه ) : ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (من الآية 215 البقرة .)

وكذلك نص على الجريمة وعقوبتها في السنة لقوله صلى الله عليه وسلم " من بدّل دينه فاقتلوه "(رواه ابن العباس أنظر الشوكاني / مرجع سابق ص190 ،191 .)

فهذه النصوص تحرم الردة وتعاقب عليها بالقتل .

سابعاً : جريمة البغي :

البغي لغة : التعدي ، وبغي فلان على فلان استطال عليه ، وشرعاً : هو الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأويلاً (الزحيلي / مرجع سابق ص77 .).

فهذه الجريمة نص عليها القرآن الكريم بتحريمها وفرض عقوبتها في قوله تعالى : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُواْ الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُواْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾(الآية 9 الحجرات .)

فهذه الآية الكريمة تحرم بغي طائفة على طائفة ، وتجعل جزاء البغي القتال حتى يفيء الباغي ويرجع عن بغيه .

وخلاصة القول في هذا المطلب : تبين لنا أن جرائم الحدود ليس فيها جريمة إلا بنص على تحريمها ونص على عقوبتها ، وإن القاضي ما عليه إلا الحكم بالعقوبة المحددة وليس له حرية في اختيار نوع العقوبة لا بالنقصان ولا بالاستبدال ولا أن يوقف تنفيذها .

**المطلب الثاني :في جرائم القصاص والدية والتعزير .**

نبحث في هذا المطلب ، جرائم القصاص والدية أولاً ، وثانياً جرائم التعازير وذلك على النحو التالي :

أولاً : جرائم القصاص والدية .

طبقت الشريعة الإسلامية قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تطبيقاً دقيقاً في جرائم القصاص والدية ، وجرائم القصاص هي : القتل العمد ، وإتلاف الأطراف عمداً ، والجرح عمداً. وأما الجرائم التي يعاقب عليها بالدية فهي جرائم القصاص إذا عفي عن القصاص أو امتنع عن القصاص لسبب شرعي ، ثم القتل شبه العمد . عند من يقول به . ، والقتل الخطأ ، و إتلاف الأطراف خطأ ، والجرح خطأ .

لذلك سنبحث كل جريمة من الجرائم على النحو التالي :

أولاً : الجرائم العمدية :

الجرائم العمدية هي : أن الجاني قصد الفعل وترتيب الأثر المقصود (الزحيلي / مرجع سابق ص119 .) ، وهي جريمة القتل وجريمة إتلاف الأطراف والجرح عمداً .

1. جريمة القتل العمد :

يقول الله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾(الآية 33 الإسراء .)

هذا النص يبين الجريمة وهي قتل النفس ، وفي بيان العقوبة يقول المولى جل شأنه : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ أَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾(من الآية 177 البقرة .) ، ويقول تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...﴾ (من الآية 47 المائدة .) ، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " من قتل له قتيل فهو يخير النظيرَيْن إما أن يفتدي و إما أن يقتل . رواه جماعة لكن لفظ الترمذي إما أن يعفو و إما أن يقتل "(الشوكاني / مرجع سابق ص7 .)

فهذه النصوص تحرم القتل العمد وتجعل عقوبته القصاص إلا إذا عفا ولي القتيل على الدية فتكون العقوبة الدية .

2. جريمة إتلاف الأطراف والجرح عمداً :

يقول المولى (سبحانه وتعالى ) : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَ الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَّمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾(الآية 47 المائدة .)، ويقول تعالى : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ (من الآية 126 النحل .)

وجاء في السنة الشريفة : "ما روي عن أنس أن الرُّبَيِّعَ عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا إليها العفو فأبوا فعرضوا الأرش فأبوا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبوا إلا القصاص فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال أنس بن النضر يا رسول الله أتكسر ثنية الرُّبيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أنس كتاب القصاص فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره " (الشوكاني / مرجع سابق ص24 .)

هذه النصوص صريحة في تحريم إتلاف الأطراف والجراح وفي جعل عقاب الجريمة القصاص في حالة العمد .

ثانياً : الجرائم غير العمدية :

وهذه الجرائم إما أن تكون خطئية أو شبه عمدية .

1. جرائم شبه العمد :

وهي : إذا تعمد الجاني الاعتداء ولم يقصد حدوث النتيجة (الزحيلي / مرجع سابق ص21 .).

مثلاً : الضرب المفضي إلى الموت .

ففي جريمة القتل شبه العمد يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " ألا إن في قتيل عمد الخطأ شبه العمد قتل السوط أو العصا فيه مائة من الإبل "( الشوكاني / مرجع سابق ص21 .)

فهذا النص يحرم القتل شبه العمد ويعاقب عليه بالدية .

2. جرائم الخطأ :

وهي : إذا لم يقصد الجاني الاعتداء أصلاً وكانت الجريمة . وهذه الجرائم قد تكون على النفس أو ما دون النفس .

أ. جريمة القتل الخطأ يقول الله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ إِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيمًا﴾ (الآية 91 النساء ).

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " فيما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن من قتل خطأ فديّته مائة من الإبل: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بني لبون ذكور " (الشوكاني / مرجع سابق ص76 .)

فهذان النصان يحرمان القتل الخطأ ، ويعاقبان عليه بالدية ويبينان مقدارها وأوصافها .

ب. جرائم الخطأ فيما دون النفس :

وجريمة قطع الأطراف والجراح خطأ حدد الرسول صلى الله عليه وسلم على أساس أن ما كان في الجسم منه عضو واحد كالأنف والذكر واللسان ففيه الدية كاملة ، وما كان في الجسم منه عضوان ففيه نصف الدية (سابق / ط1 1389هـ / 1969م ، المجلد الثاني ص559 ، 561 . )، و أما الجراح فقد حدد النبي صلى الله عليه وسلم عقوبة بعضها دون بعض فجعل أرش الموضحة . هي التي تكشف عن العظم. خمساً من الإبل ، وأرش الهاشمة. هي التي تهشم العظم. عشراً من الإبل ، وفي الآمة. هي التي تصل إلى الجلدة التي تغطي المخ. والدامغة. هي التي تصل إلى المخ نفسه. ثلث الدية ، وجعل في كل جرح يصل إلى الجوف ثلث الدية ، ويطلق الفقهاء لفظ الشجاج على جراح الرأس والوجه ، أما ما عدا ذلك فيسمونه جراحاً إلا ما يصل إلى التجويف الصدري والبطني فيسمونه جائفة (عودة / مرجع سابق ص123 ، 124 .).

جاء في الحديث المروي عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان في كتابه أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول و إن في النفس الدية مائة من الإبل وإن في الأنف إذا أرغب جَدْعة الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقِّلة خمسة عشر من الإبل ، وفي كل إصبع من أصابع اليد أو الرجل عشرة من الإبل ، وفي السن خمسة من الإبل ، وفي الموضحة خمسة من الإبل ، وإن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب

ألف دينار . رواه النسائي وقال وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهري مرسلاً ." (الشوكاني / مرجع سابق ص57 .)

والقاعدة العامة في الشريعة : أن كل تلف أو جرح لم يحدد له الرسول صلى الله عليه وسلم دية أو أرشا . بعض الدية . فيه حكومة ؛ وهي ما يحكم به القاضي بناءً على تقدير أهل الخبرة بحيث لا يمكن أن تصل الحكومة إلى الدية أو الأرش الذي عينه الرسول صلى الله عليه وسلم للتلف أو الجراح الذي يليه في الشدة وهذه القاعدة مجمع عليها من الأمة ، والدية في قطع الأطراف والجراح العمدية هي نفس الدية الواجبة في الخطأ ولكنهما يختلفان في الوصف ، فدية العمد مغلظة ودية الخطأ مخففة .(عودة / مرجع سابق ص124 .)

وخلاصة القول في هذا المطلب : أن جرائم القصاص والدية منصوص عليها وعلى عقوباتها و أن الشريعة عينت هذه العقوبات تعييناً دقيقاً بحيث لم تترك للقاضي حرية في اختيار العقوبة أو تقديرها، وبهذا تتماثل مع جرائم الحدود ولا تفترق عنها إلا في أن القاضي ملزم أن لا يطبق عقوبة القصاص أو الدية إذا عفا عنها المجني عليه أو وليه ، و أن يطبق العقوبة التي توجبها الشريعة أو يوجبها ولي الأمر في حالة العفو عن القصاص والدية .

ثانيا : جرائم التعزير.

امتازت الشريعة الإسلامية بملاءمتها لكل بيئة وعصر لذلك لم تنص على كل جرائم التعزير ولم تحددها بشكل لا يقبل الزيادة والنقصان كما فعلت في جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية ، و إنما نصت على ما تراه من هذه الجرائم ضاراً . بصفة دائمة . بمصلحة الفرد والجماعة والنظام العام وتركت لأولي الأمر في الأمة أن يحرموا ما يرون . بحسب الظروف . أنه ضار بصالح الجماعة و أمنها أو نظامها ، و أن يضعوا قواعد لتنظيم الجماعة وتوجيهها ويعاقبوا على مخالفتها ، ولكن الشريعة لم تترك لأولي الأمر حرية مطلقة فيما يحرمون بل أوجبت أن يكون ذلك متفقاً مع نصوص الشريعة ومبادئها العامة ، والتعزير قد يكون على ارتكاب المعاصي أو للمصلحة العامة ، والمعاصي هي : إتيان ما حرمته الشريعة من المحرمات وترك ما أوجبته من الواجبات (عودة / مرجع سابق ص128)

والتعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة وهو راجع إلى اجتهاد الإمام في إقامته وفي قدْره (ابن قيم الجوزية / إعلام الموقعين ج2 ص74 بتصرف .) ؛ ولهذا قال الفقهاء إن من الفروق بين الحد والتعزير أن الحد مقدر والتعزير مفوض إلى رأي الإمام ، والإمام أو نائبه كالقاضي في تقدير عقوبة التعزير لا يصدر عن هوى و إنما يلاحظ جسامة الجريمة وظروفها و مقدار ضررها وحالة الجاني (زيدان / ط16 سنة 1420هـ / 1999م ، ص343 .) ؛ لذلك فهو مقيد في الجريمة والعقوبة ففي

الجريمة حددت الشريعة الإسلامية الجريمة تحديداً تاماً له ضوابط تعصم من الزلل ، وهي تستقي من مصادر التشريع الإسلامي بمعناها الواسع ، فلا يقتصر الأمر على النصوص من قرآن وسنة بل يستعان في هذا المجال بمثل الإجماع والقياس و الاستحسان والمصلحة المرسلة والعرف وغيرها من المصادر مما يعتبر داخلاً في الاجتهاد ، وهذا فيه من المرونة ما يوسع المجال لإسباغ صفة الجريمة على أي فعل يكون من المصلحة تجريمه إخلاء للمجتمع من الفساد ؛ لأن الفعل الواحد من حيث التجريم تختلف النظرة إليه باختلاف الزمان والمكان وليس معنى ذلك أن للقاضي مطلق الحرية في أن يجرم أي نشاط يشاء ، بل إن هناك قيوداً لا بد من التزامه بها ولا يمكن تخطيها ، ومن هذه القيود : أن يدخل النشاط في دائرة المعاصي التي لم تعين الشريعة لها عقوبة مقدماً (عامر / مرجع سابق ص107 ، 108 .) ؛ فمثلاً : تحريم بعض المطاعم في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ ...﴾ (من الآية 172 البقرة .) ، وخيانة الأمانة في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَانَاتِكُمْ ...﴾ (من الآية 27 الأنفال .) ، وتحريم الربا في قوله تعالى: ﴿...وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ...﴾ (من الآية 274 البقرة .)

هذه أمثلة من جرائم التعزير وظاهر بجلاء أن النصوص عينت الجرائم التي حرمتها بما لا سبيل إلى الشك فيه ، ويستطيع من له إلمام بالشريعة أن يجد لكل ما حرمته نصاً يعين الجريمة ويحددها ، وفي هذا الدليل القاطع على أن الشريعة تطبق قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص على كل الأفعال التي حرمتها هذا عن المعاصي ، أما التعزير للمصلحة العامة فهو جائز ولو لم يكن الأمر من المعاصي ، وبمعنى آخر ولو لم يكن جريمة في حد ذاته ، ومن ثم فالتعزير منوط بوصف الفعل لا بذاته وقد قررت الشريعة أن كل فعل أو حالة تمس أمن الجماعة أو مصلحتها يعاقب عليه بعقوبات تعزيرية ، وذلك مبناه أن الضرر الأخف يتحمل في سبيل دفع ضرر أشد فالأفعال التي تمس المصلحة العامة وتقتضي التعزير لا يمكن حصرها مقدماً بالذات ؛ لأن تجريمها منوط بتحقيق وصف ضررها بالمصلحة العامة وليس مناطة بذات الفعل ، فإذا توفر الوصف فهي محرمة و إن تخلف عنها فهي مباحة ، والوصف الذي جعل علة للعقاب هو الإضرار بالمصلحة العامة أو النظام العام (عودة / مرجع سابق ص150 ، 151 بتصرف .).

أما من جهة العقوبة : أعطت الشريعة الإسلامية القضاة سلطة واسعة في اختيارها بين العقوبات المقررة شرعاً في التعزير ، الأمر الذي يحقق المرونة في تطبيق العقاب على الجرائم مما يوصل لتحقيق أغراض العقوبة وبمقتضى هذه السلطة يكون للقاضي اختيار نوع العقوبة المناسب ومقدار هذا النوع ؛

فالأمر موكل لتقديره ، وهو في هذا يراعي حالة الجاني والجناية وليس معنى ذلك أن للقاضي مطلق الحرية في التقدير بحيث لا يحده حد ولكنه مقيد في ذلك كما هي حاله بالنسبة للجريمة .

فمن حيث نوع العقوبة معينة تندرج في الشدة من مجرد الإعلام أو الجر إلى باب القاضي إلى النصح والتوبيخ إلى الغرامة ثم الحبس والضرب وقد تصل إلى القتل ، ومن حيث قدر العقوبة ليس الأمر متروكاً للهوى وليس من غير حد فالراجح عند الفقهاء عدا المالكية أن تفويض العقوبة في التعزير للقاضي يكون من حيث النوع أي مفوض في اختيار نوع العقوبة الذي يراه مناسباً ، أما إذا اختار الضرب فإنه مقيد بحد معين أعلى لا يتعداه على خلاف بين الفقهاء في هذا الحد (عامر / مرجع سابق ص109 ، 112 بتصرف .).

وخلاصة القول : أن الشريعة الإسلامية لم تخرج عن قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في التعزير فمن حيث النص على الجريمة هو أن النصوص عينت بعض الجرائم وأن الذي لم تعينه النصوص وإنما حدد بوصفه ، أما من حيث العقوبة فقد عينت الشريعة مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم وتركت للقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة .

**الخاتمة**

هذه نبذة حول موقف الشريعة الإسلامية من قاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " توصلت إلى النتائج الآتية :

1. إن أول من طبق القاعدة هي الشريعة الإسلامية قبل أن تعرفها القوانين الوضعية ، فهذه الأخيرة لم تأت بشيء جديد و إنما أخذت النظرية التي ابتكرتها الشريعة الإسلامية .
2. من حيث النص على الجريمة : أن الشريعة قد حددت وعيّنت الفعل المكون للجريمة وخاصة في جرائم الحدود وفي جرائم القصاص والدية ، أما جرائم التعزير فالفعل المحرم لم يحدد بعينه و إنما بوصفه ، هذا من حيث النص على الجريمة .
3. أما من حيث النص على العقوبة : فقد فرّقت الشريعة الإسلامية بين الجرائم التي تمس أمن الجماعة ونظامها مساساً شديداً ، وبين غيرها من الجرائم ، ففي جرائم القسم الأول: . جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية جعلت لكل جريمة عقوبة أو عقوبات معينة لا خيار للقاضي في توقيعها وهو ملزم بالحكم بها متى ثبت لديه أن الجاني ارتكب الجريمة ، أما القسم الثاني : . جرائم التعزير . فقد عينت الشريعة مجموعة من العقوبات وتركت للقاضي أن يختار العقوبة الملائمة ، وبالتالي فلا يمكن القول بأن الجاني يعاقب على كل فعل يصدر من صاحبه ماساً بالنظام العام أو المصلحة العامة أو أمن الجماعة وسلامتها .

وأختم قولي : بأن مسلك الشريعة الإسلامية في تطبيق قاعدة : " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " أجدى و أنفع في محاربة الجرائم و إخلاء المجتمع من الفساد

الحمد لله على توفيقه والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الكريم وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

**قائمة المصادر و المراجع**


1. القرآن الكريم برواية قالون عن نافع .
2. الآمدي / علي بن محمد ، الإحكام في أصول الأحكام ج1 ، تحقيق : د/ سيد الجميلي ، الناشر: دار الكتاب العربي 1406هـ /1986م .
3. الألفي / أحمد عبد العزيز ، شرح قانون العقوبات الليبي القسم العام ، الناشر : المكتب المصري الحديث الطبعة الثالثة 1979م .
4. الأوجلي / سالم محمد سليمان ، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية . دراسة مقارنة . ، الناشر : الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان الطبعة الأولى 2000م .
5. ابن حزم / ابن محمد علي الظاهري ، الإحكام في أصول الأحكام ج1 ، تحقيق : محمد أحمد عبد العزيز ، الناشر: مكتبة عاطف 1398هـ / 1978م .
6. أبو زهرة / محمد ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، الناشر : دار الفكر العربي .
7. ابن عاشور / محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير ، الناشر : الدار التونسية للنشر 1984م.
8. ابن قيم الجوزية / شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ج2، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: مكتبة مصر طبعة سنة 1420هـ/1999م .
9. ابن كثير/ الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت . لبنان الطبعة الثانية 1422هـ / 2001م .
10. ابن ماجه / أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، كتاب السنن ، تحقيق : خليل مأمون شيحا ، الناشر: دار المعرفة بيروت طبعة أولى 1998م .
11. بهنسي / أحمد فتحي ، العقوبة في الفقه الإسلامي دراسة متحررة ، الناشر : دار الرائد العربي بيروت . لبنان الطبعة الثانية 1401هـ / 1981م .
12. الحراري / عبد الوهاب ، حد الحرابة بين الشريعة والقانون ، الناشر : الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان الطبع الأولى 1992م .
13. حسني / محمود نجيب ، الدستور والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية مطبعة جامعة القاهرة 1992م

14. الذيباني / عبد المجيد ، المسؤولية في الفقه الجنائي الإسلامي ، الناشر : الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان الطبعة الأولى 1993م .

15. الزحيلي / وهبة ، العقوبات الشرعية والأقضية والشهادات الجزء الرابع ، منشورات كلية الدعوة الإسلامية سنة 199م .

16. زيدان / عبد الكريم ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، الناشر : مؤسسة الرسالة بيروت . لبنان ن الطبعة السادسة عشر 1420هـ/ 1999 م .

17. سابق / السيد ، فقه السنة المجلد الثاني ، الناشر : دار الكتاب العربي بيروت لبنان الطبعة الأولى 1969م

18. السيوطي / جلال الدين عبدالرحمن ت 911هـ ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، الناشر : دار الشام للتراث بدون تاريخ .

19. الشريف / عبد السلام محمد ، المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي . بحث فقهي مقارن . ، الناشر : دار الغرب الإسلامي بيروت . لبنان طبعة سنة1406هـ / 1986م .

20 . شعبان / زكي الدين ، أصول الفقه الإسلامي ، منشورات جامعة قاريونس بنغازي الطبعة الخامسة سنة 1989م .

21. الشوكاني / محمد بن علي بن محمد ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار الجزء السابع ، الناشر: دار الجبل بيروت لبنان .

22. عامر / عبد العزيز ، شرح الأحكام العامة للجريمة في القانون الجنائي الليبي . دارسة مقارنة بالشريعة الإسلامية . ، منشورات جامعة قاريونس 1974م / 1394هـ .

23. عبد الملك / جندي ، الموسوعة الجنائية المجلد الخامس ، الناشر : دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى 1360هـ / 1942م .

24. عودة / عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، الناشر: مكتبة دار العروبة القاهرة الطبعة الثالثة 1383هـ / 1963م .

25. لوكة / المنير أحمد ، أحكام شرب الخمر في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة ، الناشر : الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع و الإعلان مصراتة طبعة 1994م .

26. النصراوي / سامي ، النظرية العامة للقانون الجنائي المغربي الجزء الأول ، مكتبة المعارف الرياض الطبعة الأولى 1983م .

27. النسفي / عبد الله بن أحمد بن محمود ، تفسير النسفي ، الناشر : دار الكتاب العربي بيروت . لبنان 1402هـ / 1982م .

28 . النووي محيي الدين أبو زكرياء يحيى بن شرف ، شرح صحيح مسلم ، الناشر: دار الريان للتراث 1987م .